

ان كان غير وارث والهدية لصلته الرحم او لفقير كاصدقة لا يرجع فيها ومن  
 تصدق بغير ولد فلا يرجع له وله ان يعتمر ما وهب لولده الصغير والكبير  
 كالم يتبع له ذلك او يوازيه في الهدية حداً والهدية تقسم بما دام  
 الابعياء فاذا ماتت لم تقسم ولا تقسم من بيتهم واليتيم من قبل الاب وما  
 وهب لابنه الصغير يخياره وله جازن اذ لم يسكن ذلك او يلبس ان  
 كان ثوباً او ما يجوز له ما يعرف بعينه واما الكبير فلا يجوز خياره  
 له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع اليه الا بالمرات ولا باس ان  
 يعثر من لبن ما تصدق به والموهوب للعن اقل انا ب القصة اورد  
 الهبة فان كانت فعليه قيمتها وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب  
 من الموهوب وبكره ان يب لعرض ولده ماله كله واما التي منه فذلك  
 ما يقع ولا باس ان تصدق على الفقراء بما له كله لله ومن وهب هبة فلم  
 يعرها الموهوب حتى مرض الواهب او افسس فليس له حينئذ قبضها  
 ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الواهب الصريح ومن حبس  
 داراً حتى علم حاجتها عليه ان جيزت قبل موته ولو كانت حبساً على ولده  
 الصغير جازت حيازته له الى ابلغ وليكرها له ولا يسلبها فان لم  
 يدع سكنها حاجت مات بطلت وان اقتوس من حبسها عليه رجعت  
 حبساً على ابيه الناس بالمحبس يوم المخرج ومن اعجز حيازته داراً رجعت  
 بعد

بعد موت الساكن ملكاً له بها وكذلك ان اعم عقيدته فاقترضوا بخلاف  
 احبس فان مات المرحوم مؤبداً كان لورثته يوم موته ملكاً ومن مات  
 من اهل الحبس بنصيبه علماً بقى ويؤثر في الحبس اهل حاجته بالسكن  
 والعله ومن تمكن فلا يخرج بغيره الا ان يكون في اصل الحبس شرط يخفي  
 ولا يباع الحبس وان حزب وبيع الزكوى يكره ويجعل منه في هبته او يباع  
 به فيه داخل في الحياضة بالبيع الحزب بصدع غير حزب والرهن  
 جازن ولا يبيع الا بالحجارة ولا يبيع الشاة في حيازته الا بمعاينة اليقينة  
 ومكان الرهن من المرنس فيما يباع عليه ولا يبيع مالاً يباع عليه ومن  
 اتحل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والود الرهن مع الامة الرهن لولده  
 بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهناً الا بهن طوماهلك بيد امين فهو  
 من الراهن والغارية مودة يضمن ما يباع عليه ولا يضمن مالاً يباع  
 عليه من عبد او ابنة الا ان يحمدي والمودع قال رددت الوديعه  
 اليه صدق الا ان يكون قبضها بائناً ودان فالذهب صدق بكل حال والعارف  
 لا يصدق في هلاكها فيما يباع عليه ومن بعد جازر ودية صنفا وان كانت  
 دنائير فورها في ضمانه هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن جازر ودية  
 وذلك تكرره والرج له ان كانت عينا وان باع الوديعه وبني عرض فربما  
 تخير في الثمن او القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطه فليبع فيها موضع الثمن  
 سنة

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'ان كان غير وارث' and 'الموهوب حتى مرض الواهب'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'ان كان غير وارث' and 'الموهوب حتى مرض الواهب'.